ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لاصريحا ولا دلالة
وكذا لو قال اقبضه الساعة فلم يقبضه بعدها بحضرة فلان
فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فلم يقبضه بدونهم
بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضرة حيث لا يملك قبضه
ان نهي عن القبض واستثنى قبضا بحضرة كذا بس وفي
قد وكلتك بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز
ان التفويض تناول زمانا مخصوصا ص قال بع في اليوم
او طلق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز تبصير وكيلا في
اليوم وبعده لا فيما قبله قاضي خان وكله بشيء وقال افعله
اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم
وبعضهم بنفي وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم
الا اذا دل الدليل عليه فت وكله بقبض وديعة وسمى له اجرا
على ان يأخذه ويأتيه به جاز لا لو ديعا الا ان يوقت له وقتا
وكيل قبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح ولو هلك
في يد الثاني فهلك امانة ق وكيل قبض ثمن اواجرة لو
وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض
للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو
هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه
بنفسه ثم دفعه الى من في عياله وفي الفتاوى الصغرى رجلا
وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع
او دفعت الى الآمر فجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع
يمينه وبري المشتري عن الثمن الوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضته وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه
الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على
الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر

به الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ز
ليس لوكيل قبض دين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض
بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله
ذلك وكيل قبض وكل فقبضه الثاني فلو وصل الى الاول برئ المطلوب
ولو لم يصل برئ الثاني في عيال الاول والا فلا برئ قال وكيل
قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى زيد برئ الغريم
بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب خ وكذا وكيل بيع اقر بقبض موكله
الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال صدر فعلي قياس
هذه المسئلة ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل
قبض الدين قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما
بان وكيل البيع اصل في قبض الثمن بعود الحقوق اليه فلم ان يوكل
به غيره كما مر فاقره بماله تسليط فصح بخلاف وكيل القبض اذ
ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليط فلغي بقول
الغير في الفرق اشكال وهو انه سمر ان الوكيل بالخصومة صح اقراره
على موكله عند القاضي وان عزل به فعلى هذا ينبغي ان يصح اقرار
الوكيل بقبض الطالب كما مر عن صاحب الذخيرة انفا والله اعلم وبه
ما ذكره في جامع الفصولين نقلا عن صل وكيل خصومة او قبض
دين قال في مجلس القضا قبضت ودفعت الى موكلي صح اقراره
في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضا بقبض موكله والموكل
قد استثنى اقراره لم يجز انتهى ووجه التأييد هو ان المفهوم من
قوله والموكل قد استثنى الخ اره انه لو لم يستثن جاز اقراره عليه
اذ لو لم يكن كذلك لكان ذكره مستدركا كما لا يخفى صل وكيل قبض
وديعة ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته
اليه صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل
انكر صدق في حق رفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)